

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مَسْأَلَاتِكُمُ الصِّيَامِ

انتخاب خمسين مسألة من مسائل الصيام
عند الإمام أحمد رحمه الله

أيوب بن سعيد الكردي





بلوغ المرام من مسائل الصيام

انتخاب خمسين مسألة من مسائل الصيام عند الإمام أحمد رحمه الله



انتخبه / أبو عبد الله أيوب بن سعيد الكردي عفا الله عنه



مكانة الإمام أحمد رحمه الله

● قال الإمام الشافعي: " أحمدُ إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه،

إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة
."

● قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني: " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهَ، وَلَا أَوْرَعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ."

● قال أحمد بن سلمة: قلت لأبي حاتم الرازي: " أراك في الفتوى على قول أحمد

وإسحاق، وعندك كتاب الشافعي، وكتاب مالك، والثوري، وشريك، فتركت هؤلاء كلهم،
وأقبلت على قول أحمد وإسحاق.

قال: لا أعلم في دهر، ولا عصر؛ مثل هذين الرجلين، رحلا، وكتبا، وذاكرا، وصنفا ."

● قَالَ النَّسَائِيُّ: " جَمَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهَ، وَالْوَرَعَ، وَالزُّهْدَ، وَالصَّبْرَ

."

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " إِنِّي لِأَتَدَيِّنُ بِذِكْرِ أَحْمَدَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنْهُ ."



١ / حكم تارك صيام رمضان

● عن أبي طالب قال لأبي عبد الله: فإن قال الصوم فرض ولا أصوم؟

قال: ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجئ فيه شيء.

عمر استتاب في المرتد، وأبو بكر له في الزكاة، والصوم لم يجئ فيه شيء.

قلت: ولا تجعله مثل الصلاة والزكاة؟

قال: لم يقولوا فيه شيئاً.

● قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة؟

فقال: الصلاة أؤكد إنما جاء في الصلاة فليست كغيرها.

● قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يترك الصوم متعمداً

جاحداً؟

قال: يستتاب، وتضرب عنقه، ويجبس.



٢ / ما تثبت به رؤية هلال رمضان

● قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: تجوزُ شهادةُ رجلٍ على رؤيةِ الهلالِ لرمضان أو لشوال؟

قال: أمّا لشوال فلا، ولكن لرمضان تجوزُ شهادةُ رجلٍ واحدٍ.

قال إسحاق: لا يجوزُ في الصّوم حتى يشهدَ عدلان كالفطرِ والأضحى.

● قال عبد الله: سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد؟

قال: يأمر الإمام الناس بالصيام.

قلت لأبي: فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار.

قال: لا، حتى يكونا رجلين يشهدان، فأما رجل واحد فلا.



٣ / صيام يوم الشك

● قال صالح: وسألته _الإمام أحمد_، عن يوم الشك؟

فقال: الشك على جهتين:

*يوم غيم، فهو الذي يصبح الناس فيه صيامًا،

*ويوم صحو لا يرى، فذلك يصبح الناس مفطرين،

كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائمًا، وقد صامت أسماء وعائشة ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك.

● قال أبو داود: وسألته أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن

الصوم؟

فنظر إلى السماء فقال: إذا قتر ولطخ يصبح صيام.

قال أبو داود: فسمعت من الغد سئل، فقال: نحن صيام.

ف قيل له: إن أفطر الناس؟

فقال: لا، نحن صيام. أي: لا نفطر وإن أفطر الناس.



● قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد يقول: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر: إن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

فقال له رجل: أصبح -يعني ابن عمر- صائماً ينتظر الأخبار؟

قال: لا -يعني: أن ابن عمر كان يتمُّ صيامه، ولم يكن يفطر إذا أعزم على الصوم من الليل.

قال أبو داود: فأفطر الناس يومئذ وأتمنا مع أحمد صيامنا.

● قال عبد الله: قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُرَ؟

قال: تصبحون صياماً على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائماً.

قلت لأبي: فإن لم يحل بينه وبينه شيء، ولم يُرَ؟

قال: يتمون ثلاثين سوى شعبان.

٤ / وقت بدء الصيام

● قال صالح: سألت أبي، عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب؟

فقال: هما فجران: الفجر المستطيل، والفجر المعترض، فالذي يحرم الطعام والشراب الفجر المعترض.



- قال أبو عبد الله: إذا طلع، فهو وقت لا يأكل ولا يشرب؛ فجعل الله الفجر علماً وفصلاً بين الليل والنهار.

٥ / شهرا عيد لا ينقصان

- قال إسحاق بن منصور: سألتُ أحمدَ عن شهري عيدٍ لا ينقصانِ؟

قال: لا يكون كلاهما ناقصين، إنْ نقص رمضانُ تمَّ ذو الحجة، فإنْ نقص ذو الحجة تم رمضانُ.

قال إسحاقُ ابن رهويه: شهرا عيدٍ لا ينقصان: نقول: إنكم ترون العدد تسعاً وعشرين فترونه نقصاناً، فليس ذلك نقصاناً إذ جعله الله شهراً تاماً كما جعل الثلاثين تاماً. وإنما قصد قصد رمضان وذي الحجة؛ لأنَّ الناسَ كلهم إنما يخوضون في شهور السنة في نقصان عدد أيامه وكماله في هذين الشهرين، فمضى من النبي ﷺ القول فيهما؛ لذلك نقول: وإن رأيتم العدد نقصاناً فهو تام، فلا تسموه ناقصاً.



٦ / متى يؤمر الغلام بالصيام

● قال أبو داود: قلت لأحمد: متى يؤمر الغلام بالصيام؟

قال: إذا أطاقه.

قيل: إن لم يحتلم؟

قال: نعم.

● جاء في رواية حرب؛ وقال له: غلام احتلم لثلاثة عشرة، فقيل له: صم، فقال: لا

أقدر.

قال: إذا احتلم صام لا يترك.

قلت: فالجارية.

قال: إذا حاضت.

٧ / المريض الذي يتضرر بالصوم، هل له أن يفطر؟

● قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المريض متى يفطر - يعني في رمضان؟

قال: يعجبني إذا أُجهد.



- قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة يكون بملقها وجع يقال له اللوزتين، تفرط في رمضان؟

فقال: إذا كانت تخاف على نفسها أفطرت.

٨ / المسافر الذي له القصر، يصوم أم يفطر؟

- قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: الإفطار في السفر أحبُّ إليَّ من الصوم.
قال إسحاق: كما قال.

- قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفطر في السفر أفضل.

- قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن صام رمضان في السفر؟

قال: لا يعجبني رمضان وغير رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئه.

- قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يسافر في شهر رمضان، فيدخل بلدة؟

قال: إن زاد على إقامة أربعة أيام، وزيادة صلاة، صام.



● قال ابن هانئ: وسمعتَه يقول: الإفطار آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ومن صام في السفر لم يُعد.

● قال علي بن سعيد: وسمعت أحمد وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي ﷺ في غزاة حنين فلم يعب بعضهم على بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي ﷺ أحداً كان يتم، إلا أن تكون عائشة، والإفطار أعجب إلينا.

٩ / متى يفطر المسافر؟

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا مَتَى يَفْطِرُ؟

قال: إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبَيْوتِ.

قال إسحاق: لا، بل حين يضع رجله في الرحلِ فله الإفطارُ، كما فعلَ ذلك أنس بن مالك.

● قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لا يفطر من يسافر في رمضان حتى يخرج من البيوت، وذهب إلى الرخصة أن يفطر يوم يخرج فيه.



● قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يريد أن يسافر، متى ترى له أن يفطر؟

قال: إذا برز عن البيوت أفطر وقصر.

١٠ / من خرج في سفر معصية: يفطر؟

● قال ابن هانئ: وسمعتة يقول: ليس لمن خرج في معصية تقصير ولا إفطار شهر

رمضان.

١١ / من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذره وقت الصيام؟

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمدَ: المسافرُ يقدم في بعضِ النهارِ والنصرانيُّ

واليهوديُّ يسلمان، يصومون؟

قال أحمدُ: يكفون عن الطَّعامِ، ويقضون ذلك اليومَ، والحائضُ كذلك أيضًا.

قال إسحاق: كما قال.

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الأوزاعي في امرأة طهرت في شهر رمضان بعد

نصف النهار: فلا تأكل بقية يومها ذلك وعليها قضاء.

قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال.



قال إسحاق: كما قال.

● قال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن النصراني إذا أسلم في رمضان؟

قال: يصوم ساعتئذ.

● قال صالح: قلت لأبي: المسافر يقدم في بعض النهار واليهودي والنصراني يسلمان،

يصومون؟

قال أبي: يكفون عن الطعام ويقضون ذلك اليوم والحائض كذلك.

● قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن النصراني واليهودي يسلم في النصف من

رمضان والصبي يدرك في آخر الشهر من رمضان؟

قال: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك إنما وجب عليه

الأحكام في الصلاة والطهور بعدما أسلم فلا أرى أن يقضي ما مضى، ويصوم ما بقي من

يومه ذلك.



١٢ / من وجب عليه الصوم، ثم طرأ عليه عذر أثناء الوقت؟

● قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قال الأوزاعي: أيما امرأةٍ حاضَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ فلتفطرْ وعليها قضاءٌ يومِ مكانه.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

١٣ / النية في الصيام

● قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: قوله: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل "؟

قال: هذا عندي على رمضان.

قال إسحاق: كما قال، وكلّ واجب: نذرٌ أو قضاءً.

● قال الميموني: سألت أحمد عن حديث: " لا صيام لمن لم يمت الصيام من الليل "؟

فقال: أخبرك ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة: إسنادان جيدان.

● قال أبو طالب: قال أحمد: من صام فرضاً أو قضاءً أو نذرًا، أجمع عليه من الليل،

ابن عمر وحفصة يقولان: من أجمع من الليل صام، ومن لم يجمع من الليل فلا صوم.



١٤ / إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه أو جن جميع النهار

● قال أبو داود: قلت لأحمد: في المغمى عليه يقضي صيامه الذي أغمى عليه؟

قال: يجزئه صيام يومه الذي أغمى عليه فيه، فأما غير ذلك فيقضي،

وذلك أنه نوى صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية، وقد قيل: لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.

● قال عبد الله: قلت: فإن أغمى عليه قبل رمضان يوماً فلم يقض حتى خرج شهر رمضان؟

قال: يقضي الشهر كله لا يجزئه إلا أن ينوي، حديث حفصة.

● قال عبد الله: سألت أبي عن رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمى عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان.

قال: يجزئه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر.

فقلت: يفرق بين الإغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين بعد الفجر؟

فقال: نعم، إذا أغمى عليه بعد الفجر أجزأه، وإذا أغمى عليه قبل الفجر فلا يجزئه لأنه لم يدركه.



١٥ / يستحب للصائم البعد عن كل لفظ لا يعنيه

● قال أبو عبد الله في رواية حنبل: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه.

● وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يغتب وهو صائم، يعيد الصوم؟

قال: لا أدري كيف هذا. وأمسك عنها، وقال: ما أدري.

١٦ / دخول الماء والاعتماس فيه

● قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: الصائمُ يدخل الحمام؟

قال: إن لم يخف الضعف. قال إسحاق: كما قال.

● قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل الماء؟

قال: يدخل ولا يغتمس فيه، وذلك أنه يدخل في سمعه.

قيل: من الجنابة أو من الجمعة يغتمس في النهر؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

● قال حنبل: قال أحمد: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء، فلا بأس

أن ينغمس فيه.



١٧ / التبرّد بالماء، والمضمضة من شدة العطش

● قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الصائم يعطش فيمضمض ثم يمجه؟

قال: لو رش على صدره الماء كان أحب إليّ.

● قال ابن القاسم: قال أحمد: وقد يتبرد بالماء في الضرورة من شدة الحر.

● قال حنبل: قلت: الرجل يصوم، ويشتد عليه الحر؛ ترى له أن يبل ثوبًا أو يصب

عليه يتبرد بذلك ويتمضمض ويمجه؟

قال: كان النبي ﷺ بالعرج، يصب على رأسه الماء، وهو صائم.

وأما المضمضة؛ فلا أحب أن يفعل، لعله أن يسبقه إلى حلقه، ولكن يبل ثوبًا ويصب عليه الماء.

١٨ / السواك والطيب اللصائم

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السَّوَاكُ بِالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟

قال: أمّا الرطبُ فأكرهه، ولا يعجبني آخر النهار.

قال إسحاق: كما قال: قال: لأنَّ آخرَ النهارِ إذا تسوَّكَ يكونُ قد ذهبَ حُلُوفُ فيه.



● قال عبد الله: سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار؟

فقال: كان ابن عمر يستاك عند الظهر، ويقال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

● قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن السواك للصائم؟

فقال: ما بينه وبين الظهر، ويدعه بالعشي، لأنه يستحب له أن يفطر على خلوف فيه.

١٩/ من أكل أو شرب أو وصل إلى جوفه شيئاً من أبي موضع كان متعمداً

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ؟

قال: ليس عليه كفارة.

قُلْتُ: كيف لا تجعله مثل مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ؟

قال: أنا أجعله؟! ليس فيه حديثٌ، كيف أُوجِبُ عليه بالأكلِ والشُّربِ كفارةً، وإنما

أوجب عليه النبي ﷺ بالجماع؟

وإن كانت هذه كلها معصية فلا تشبه الأكل والشُّرب بالجماع، في الجماع يُرجم ويوجب

عليه الغسل، وما يشبهه شيءٌ من الأكل والشُّرب.

قِيلَ له: فالعمدُ والخطأُ في الجماعِ واحدٌ؟

فَمَالَ إِلَى أَنْ عَلَيْهِ الكفارة.



وفي الخطأ قال: ليس في حديث النبي ﷺ بيان خطأ ولا عمد، هو مُحَيَّرٌ في الكفارة، وفي الأكل والشرب عليه القضاء.

قال إسحاق: عليه في الأكل والشرب عمداً الكفارة تشبيهاً بقول النبي ﷺ في المجمع، وكذلك أفْتَى الحسنُ وغيره من التابعين أَنَّ الكفارة في الأكل والشرب.

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًا؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحاق: كما قال.

٢٠ / القبي - عمدًا

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فَمَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

قال: عليه القضاء.

قال إسحاق: كما قال.

● قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عنم قضاء في رمضان؟

قال: إن كان متعمداً؛ قضى، وإن ذرعه؛ فليس عليه قضاء.



٢١ / من جامع فبي نهار رمضان متعمداً أو ناسياً

● قال صالح: سألت أبي عمن وقع بأهله في رمضان؟

قال: أذهب فيه إلى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي ﷺ،

فقال له: قد وقعت بأهلي.

فقال له: " أعتق رقبة " .

فقال: لا أستطيع.

قال: " صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً " .

قلت: فإن لم يجد أن يطعم؟

قال: لا بد له من أن يطعم.

قلت: فإن لم يكن عنده، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله؟

فقال: نعم، على حديث النبي ﷺ .

قلت: أفليس يروى أن النبي ﷺ قال: " ليس لأحد بعدك "؟

فقال: ليس هذا بشيء.

قلت: ويقضي يوماً مكانه مع الكفارة؟

قال: نعم.



● قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: رجل نسي فجامع؟

فقال: ليس الجماع مثل الأكل، عليه القضاء والكفارة ناسياً كان أو عامداً؛ لأن الذي جاء إلى النبي ﷺ، قال: **وقعت على امرأتي**. ولم يسأله النبي ﷺ أنسيت أم تعمدت.

قال أبو عبد الله: وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ **وقعت على امرأتي** - النسيان والجهالة، فلم يسأله: أنسيت أم تعمدت؟ وأفتاه على ظاهر الفعل.

٢٢ / إذا أصاب أهله في القضاء، هل يكفر؟

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ؟

قال: هذا ليس عليه كفارة، إنما الكفارة في رمضان حرمة.

قال إسحاق: كما قال.

● قال ابن هانئ: سألته عمّن أفطر يوماً من قضاء رمضان، بإصابة أهله؟

قال: هذا ليس عليه كفارة، إنما الكفارة في رمضان حرمة.



٢٣ / الصائم يحتلم أو يصبح جنباً، عليه شيء؟

● قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الجنب يصبح صائماً؟

قال: وما بأس.

● قال ابن هانئ: سألته عن: الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان؟

قال: يصوم، ولا يضره، وما بأس به، وينبغي للرجل إذا أراد أن ينام وهو جنب أن يغتسل، أو يتوضأ للصلاة.

● قال ابن زياد: سمعت أحمد يقول: لرجل ألع عليه في تعقيد المسائل،

فقال أحمد: تسأل عن عبد بين رجلين؟ سل عن الصلاة والزكاة، شيئاً تنتفع به، ونحو هذا، ما تقول في صائم احتلم؟

فقال الرجل: لا أدري.

فقال أبو عبد الله: تترك ما تنتفع به، وتساءل عن عبد بين رجلين.



٢٤ / الاحتجام للصائم

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الحجامة للصائم؟

قال: أكرهه وَيَقْضِي يَوْمًا مكانه.

قال إسحاق: كما قال.

● قال أبو داود: سألت أحمد عن احتجم في رمضان؟

قال: يقضي يَوْمًا مكانه.

● قال الأثرم: قلت له: إني سألت يحيى بن معين عن الصائم يحتجم،

قال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر.

قال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة.

● قال أبو داود: سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم.

فقال الرجل لأحمد: ثابت عن أنس: كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟

قال أحمد: روي عن أنس: أنه احتجم في السراج، وابن عمر احتجم بالليل وأبو موسى،

احتجم بهذا في ترك الحجامة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي ﷺ.



● قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الصائم لا يحتجم، فإن احتجم أعاد يومًا مكانه.
فإن أنكره إنسان يقال له: ما تقول إن تقياً؟ فإن قال: يعيد، فأمر الحجامه والمتقيء عامداً
في معنى واحد: لم يأكلا شيئاً وإنما أخرجنا.

● قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله قلت: تذهب إلى حديث ثوبان: " أفطر
الحاجم والمحجوم؟"

قال: إليه أذهب.

قلت: هو صحيح عندك؟

قال: هو صحيح، وحديث شداد بن أوس أيضاً مثله.

قلت: فإن احتجم رجل في شهر رمضان نهاراً، تأمره بالإعادة؟

قال: نعم، يقضي يوماً بدل ذلك اليوم لا بد منه، ولم لا يقضي؟!

والنبي ﷺ يقول: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

● قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون ابن مهران، عن

ابن عباس: " أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ "

فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.



- قال حرب: سمعت إسحاق يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ: أن من احتجم في شهر رمضان، فقد أفطر الحاجم والمحجوم. وصح ذلك عن رسول الله ﷺ بأخبار متصلة.

٢٥ / الترتيب والتخيير في الكفارة

- قال الإمام أحمد: مالك يقول في حديثه: إنه خيره في الكفارة، وليس أحد يقول في الحديث: إنه خيره إنما قال له شيئاً بعد شيء، وإنما يقال له عندنا شيئاً بعد شيء، ومن روى عن النبي ﷺ أنه قال: أعتق أو صم أو تصدق، فرواه بالمعنى من حيث الجملة فإن الرجل قد يقول: افعل كذا أو كذا، ومعناه الترتيب.

٢٦ / حكم من عجز عن الكفارات الثلاثة

- قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " **أطعمه عيالك** "، أتقول به؟

قال: نعم إذا كان محتاجاً، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات؛ إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفارة اليمين، ولا في كفارة الظهر.

قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا؟



قال: ومن يقول هذا؟! إنما حديث سلمة تفرد بهذا: " واستعن بسائره على أهلك "، وإنما أمر له بما بقي.

قلت له: فإن كان المجمع محتاجًا فأطعمه عياله؟

قال: يجزئ عنه.

قلت: ولا يكفر إذا وجد؟

قال: لا؛ إلا أنه خاص في الجماع وحده.

٢٧ / إن عجز عن الكفارة، يجوز أن يؤديها عنه غيره؟

● نقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفر، فقال له رجل: أنا أعتق عنك هذه الجارية؟

قال: لا يجوز، إلا أنه يملكه إياها، فيعتقها هو، فإذا لم يملكها؛ فلا تجزيه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره، فأما في الرقبة؛ فلا.

٢٨ / حكم قضاء رمضان متفرقًا وحكم التتابع

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قضاء رمضان؟

قال: لا بأس به متفرقًا. قال إسحاق: كما قال، والتتابع أفضل.



- قال ابن هانئ: سألته عن: قضاء رمضان متتابعًا أو متفرقًا؟
قال: إن قضى رمضان متفرقًا فلا بأس، قال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢٩ / من مات قبل القضاء في الفريضة والنذر

- قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرًا؟
قال: يُطْعَمُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ، وَالنَّذْرُ يُقْضَى عَنْهُ. قال إسحاق: كما قال.
- قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَتْ فَمَاتَتْ فِي مَرَضِهَا؟
قال: إِنْ أَطْعَمُوا عَنْهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمُوا عَنْهَا فَلَا بَأْسَ.
- قال أبو داود: سمعت أحمد قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر.
قلت لأحمد: فشهْر رمضان؟ قال: يطعم عنه.
- قال عبد الله: سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟
قال: يطعم عنه. وعن النذر؟ قال: يصام عنه.



٣٠ / فضيلة الصيام

● روى الكحال أن أبا عبد الله قال: ليس في الصوم رياء.

قلت: رمضان وغيره؟

قال: كل الصوم، وقال: كيف يكون الرياء؟! إنما يترك أكل الخبز وشرب الماء.

٣١ / أفضل الصيام

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يصومُ يوماً، ويفطرُ يوماً أحبُّ إِلَيْكَ؟

قال: إن قوي على هذا فأفضل الصيام هذا.

قال إسحاق: كما قال.

٣٢ / حكم صوم الدهر

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ الدهرِ متى لا يكون صيام الدهر؟

قال: أمّا إذا أفطَرَ الخمسةَ الأيامَ، ويعجبني أن يفطرَ مِنْهُ أيّامًا.

قال إسحاق: كما قال.

● قال أحمدُ في رواية صالح: إن صام رجل وأفطر أيام التشريق والعيدين؛ رجوت أن

لا يكون بذلك بأس، وليس بصائم الدهر.



٣٣ / صوم عاشوراء، والأيام ذات الفضل

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: عاشوراء يوم التاسع أو العاشر؟

قال: يصومُ يوم التاسعِ والعاشرِ.

قال إسحاق: كما قال، لمخالفة اليهود؛ فإنهم يصومون يومًا واحدًا.

● قال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء؛ فليصم التاسع

والعاشر؛ إلا أن يشكل الشهر، فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك.

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: صيامُ يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ورجب؟

قال: أمّا عاشوراء وعرفة، أعجبُ إليَّ أن أصومَهُمَا لفضيلتهما في حديثِ أبي قتادة، وأمّا رجب فأحبُّ إليَّ أن أفطرَ منه.

قال إسحاق: كما قال سواءً.

٣٤ / صوم الاثنين والخميس وأيام البيض

● قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: صوم يوم الإثنين والخميس أفضل، أم صيام

أيام البيض، أيما أحب إليك؟

قال أبو عبد الله: يروى عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم الإثنين والخميس.

● قال حرب: سمعت أحمد يقول: من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الشهر كله.

يقوله بتوكيد.



٣٥ / إتباع رمضان بست من شوال

● قال عبد الله: سألت أبي عن هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال: لا بأس بصيامها، إنما قال النبي ﷺ ستة أيام من شوال، فإذا صام ستة أيام من شوال لا يباليّ فرق أو تابع.

● قال الأثرم: قال الإمام أحمد: روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان: " من صام ستًا من شوال؛ فكأنما صام السنة كلها " .

٣٦ / أفراد يوم الجمعة بالصيام

● قال إسحاق بن منصور: قُلتُ: صيامُ يوم الجمعة مفردًا؟

قال: أكرهه، إي لعمرى.

قال إسحاق: كما قال: لما خصّ النبي ﷺ النهي فيه.

● قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا كان الرجل يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق يوم الجمعة؟

قال: لا بأس؛ إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل.



٣٧ / المواضع التي يستحب فيها قطع صوم التطوع

● نقل عنه أبو الحارث في رجل يصوم التطوع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر؛

قال: يروى عن الحسن: أنه يفطر، وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

● نقل هارون عن الإمام أحمد: لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه. أي: والده.

٣٨ / فضل الاعتكاف

● قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئاً؟

قال: لا، إلا شيئاً ضعيفاً.

٣٩ / إقراء القرآن، وتدريب العلم أفضل، أم الاعتكاف؟

● قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً يقرئ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف،

ولعله أن يختم في كل يوم؟

فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إليّ.



٤٠ / هل يشترط الصوم للاعتكاف؟

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يكونُ الاعتكافُ بغيرِ صومٍ؟

قال: أليس حديثَ عمرَ نذر أن يعتكفَ ليلةً في الجاهلية فأمره النبي ﷺ أن يفِي بِهِ.

قال إسحاق: هوَ عَلَى ما ينوي المعتكفُ إن نوى صيامًا صامًا، وإلاَّ فإنه يجوزُ لَهُ بغيرِ صيامٍ.

٤١ / هل يصح الاعتكاف للمرأة؟

● قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن النساءِ يعتكفن؟

قال: نعم، قد اعتكف النساءُ.

● قال أبو داود: قلت: المرأة تعتكف في بيتها؟

قال: فذكر النساءِ يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالخيم.

٤٢ / مكان الاعتكاف

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الاعتكافُ، في أي المساجد يكون؟

قال: في كلِّ مسجدٍ تُقامُ فيه الصلاةُ.

● قال أبو داود: قلت: في كل المساجد يعتكف؟ قال: نعم.



٤٣ / من نذر الاعتكاف في مسجد فاعتكف في غيره

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْزِيهِ أَمْ لَا؟

قال: نعم، وكذلك لو نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ أجزاءه أن يعتكف في المسجد الحرام. قال إسحاق: كما قال.

٤٤ / الجماع للمعتكف

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ؟

قال: انتقض اعتكافه.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، والمباشرة الجماع.

● قال صالح: سألت أبي عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه يكون عليه قضاء إذا كان نذراً أو لا؟

قال أبي: إن كان نذراً، فعليه قضاؤه، وإن كان تكلم به متطوعاً، وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه.



٤٥ / حكم صدقة الفطر

● قال صالح: سألت أبي عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد، ما عليه في ذلك؟

فقال: لا يعجبنا تركها؛ قال ابن عمر: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر".

٤٦ / من تجب عليه صدقة الفطر

● قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر،

والأنثى، والحر، والعبد، والخبلى.

● قال إسحاق بن منصور: قلت: العبدُ يكونُ في الماشيةِ أو الحائط، عليه صدقةُ الفطرِ؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

● قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الفقير عليه زكاة الفطر؟

قال: إذا كان عنده قوت يومه فما فضل عنه فليؤدي.

قيل لأحمد: ليس عنده؟

قال: ليس عليه شيء.



● قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث عثمان: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل إذا تبين؟.

فقال أحمد: ما أحسن ذلك إذا تبين صار ولدًا.

٤٧ / ممن يعطي الرجل صدقة الفطر؟

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: ولا يطعم عن الآبق؟

قال أحمد: كذا هو الآبق مثل الطير، أين يقدر عليه؟!

قال إسحاق: كلما علم موضع إِبَاقِهِ، أو طمع لما يقال: إنه قريب منك؛ أطعم عنه.

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيان: فإذا أهلَّ هلالُ شوالِ فَمَنْ وُلِدَ

له ولد أو اشترى عبدًا بعدَ الهلالِ فليس عليه الزكاةُ.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.



● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفَطْرِ عَنِ الْمَكَاتِبِ؟

قال: لا يعطي عن المكاتب.

قال إسحاق: يعطي عنه إذا كان في عياله، وإلا فلا.

قُلْتُ: وعن رقيق امرأته؟

قال: وعن رقيق امرأته يُعْطَى.

قُلْتُ: عن الآبق؟

قال: والآبق إذا علم مكانه، أُعْطِيَ عنه.

قال إسحاق: كما قال.

● قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث عطاء: أنه كان يعطي عن أبويه صدقة

الفطر حتى مات - يعني: وهما ميتان.

قلت: يعجبك هذا يا أبا عبد الله؟

قال: ما أحسنه إن فعله.

● قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني؟

قال: إنما هي طهرة، فأى شيء يطهر من النصراني؟!



● قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟

قال: **عمن هو في عياله.**

قيل لأحمد: ضم إلى نفسه يتيمًا؟

قال: **يؤدي عنها.**

قلت: إن كان يجري على قرابته يؤدي عنهم؟

قال: **قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه.**

٤٨ / حكم إعطاء القيمة في زكاة الفطر

● قال صالح: قلت: قوم يقولون: الطعام أنفع للمساكين، وقوم يقولون: الخبز خير؟

فكرهه أبي.

وقال: **توضع السنن على مواضعها، قال الله تعالى: ﴿فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يأمرنا**

بالقيمة ولا الشيء، نعطي ما أمرنا به.

وحديث ابن عمر: **" فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير**

"، فيعطي ما فرض رسول الله ﷺ.

وقال: **لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلي قيمة مقومة.**



● قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن الخبز في زكاة الفطر؟

قال: لا.

قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟

قال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ.

● قال عبد الله: سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر، يقول: أخشى إن

أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك.

● قال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يُعْطَى قيمته.

قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة.

قال: يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويقولون قال فلان،

قال ابن عمر: " فرض رسول الله ﷺ "، وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وقال: قوم يُردون السنن: قال فلان، قال فلان.



٤٩ / وقت إخراج صدقة الفطر، وحكم تأخيرها

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متى يُعطي زكاة الفطر؟

قال: يومُ الفطرِ أحبُّ إلي.

قال إسحاق: كما قال، قبل الصلاة.

● قال إسحاق بن منصور: كره إسحاقُ أن يُعطيَ صدقةَ الفطرِ قبلَ يومِ الفطرِ

المساكين،

فإن أُعطيَ الذين يقبضون قبل الفطر فلا بأس به؟ لأنهم يقسمونها بعد الفطر.

ودعا إسحاق يوم الفطر ببر إلى المسجد، فربما أعطى الرجل ثلاثة أصعٍ وربما أعطى صاعين، وأعطى رجلاً ستة أصع، وكره أن يُعطيَ مسكين أقل من صاع.

● قال صالح: قلت: ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه، يحمله إلى مسجد، أو يفرقه

على أهل بيت من المحاييج؟

قال: إن حمّله إلى السلطان فلا بأس، وإن قسمه فلا بأس، ويعطي قبل العيد بيوم أو

يومين، ويقدمها قبل صلاة العيد.

● قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة؟

قال: كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين، وهو الذي روى الحديث.



٥٠ / إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر

● قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مُشْرِكٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نَصْرَانِي أَوْ يَهُودِي؟

قال: لا يُعْطَى إِلَّا الْمُسْلِمُونَ. قال إسحاق: كما قال.

● قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة:

" أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر."

سمعت أبي يقول: لا يعجبنا هذا.

● قال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن اليهودي والنصراني يعطى من الزكاة؟

قال: الناس فيها مختلفون،

قال الحَكَمُ في رجل لا يجد مساكين مسلمين ويصيب يهودي ونصراني؟ قال: لا يجزئه،

وقال الشعبي: تجزئه.

وقال إبراهيم: إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه.

والحمد لله رب العالمين

٣٠ / رجب / ١٤٤٦، الموافق ٣٠ / ١ / ٢٠٢٥ / مكة المكرمة

